

Distr.: General  
22 February 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

اليونان\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١١ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرُكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص حسب مقتضى الحال، فرغٌ مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02662(A)



\* 1 6 0 2 6 6 2 \*

## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١- أوصت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان بأن تصدّق اليونان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١)</sup>.

٢- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تصدق اليونان على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: ١٢٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة؛ و٩٧ بشأن العمال المهاجرين (المراجعة)؛ و١٨٣ بشأن حماية الأمومة؛ و١٨٩ بشأن العمال المنزليين؛ و١٢١ بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل؛ و١١٨ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي؛ و٩٤ بشأن شروط العمل في العقود العامة؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنية<sup>(٢)</sup>.

٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تصدق اليونان على البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي (بصيغته المنقحة)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية<sup>(٣)</sup>.

٤- ورحبت اللجنة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الطفل، وخطة العمل المتكاملة للدمج الاجتماعي لطائفة الروما اليونانية، فضلاً عن خطة العمل الوطنية المنقحة المتعلقة بإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية. وقالت إن خطط العمل الوطنية ينبغي أن تتضمن أهدافاً ملموسة كي يُرصد تنفيذها رصداً فعالاً<sup>(٤)</sup>.

٥- وعلّقت اللجنة على ما تتركه الأزمة والتدابير التقشفية من أثر غير متناسب على النساء، وأشارت إلى عدم تسجيل أي تقدم في هذه المسألة. وأشارت إلى استنتاجات اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ومفادها أن قرارات تصحيح الوضع المالي والتدابير التقشفية أُخذت دون أي تقييم لأثرها<sup>(٥)</sup>.

٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تهميش النساء في سوق العمل، وهو أمر يتجلى في جملة أمور بينها ارتفاع معدلات البطالة بين الإناث. وقالت إن خفض المعاشات التقاعدية الخاصة بالأرامل وفتات أخرى من النساء يؤثر سلباً أيضاً. وأضافت أن تدخلات الدولة فيما يتعلق بالاتفاقات الجماعية أسفرت عن توسيع الفجوة في الأجور بين الجنسين. وأدى النمو السريع للأشكال المرنة للعمالة وفرض الاستعاضة عن العقود الدائمة بالعقود المحددة المدة إلى خفض

كبير في الأجور. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عدم وجود مرافق عمومية كافية للرعاية النهارية للأطفال وغيرهم من الأشخاص المعالين، الأمر الذي حد من قدرة النساء على قبول التوظيف أو أدى إلى بقائهن في وظائف يتمتعن فيها بحقوق أقل<sup>(٧)</sup>.

٧- وألقت اللجنة الضوء على الاستنتاجات التي خلصت إليها هيئات الرصد الدولية فيما يتعلق بالأثر غير المتناسب الذي خلفته الأزمة والتدابير التقشفية على الشباب والتميز المنهجي ضدهم في مجال العمالة<sup>(٨)</sup>.

٨- ولاحظت اللجنة أن مفهوم "الهوية الجنسية" ما زال مجهولاً تقريباً في النظام القانوني اليوناني<sup>(٩)</sup>.

٩- وذكرت اللجنة أنها شددت مراراً على ضرورة مكافحة العنصرية وكره الأجانب مشيرة إلى أنها قدمت توصيات إلى السلطات في هذا الشأن. ورحبت بقرار وزاري صادر عام ٢٠١٤ ينص على حماية ضحايا الجرائم العنصرية والشهود الأساسيين عليها<sup>(١٠)</sup>.

١٠- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء تواتر وحجم وطابع حالات السلوك التعسفي المسجلة التي يرتكبها ضباط الشرطة. وفي حين لاحظت أن القانون ٣٩٣٨ لعام ٢٠١١ ينص على إنشاء آلية مستقلة وفعالة للتحقيق في شكاوى سوء المعاملة على يد الشرطة، رأت أن المكتب المسؤول عن معالجة الحالات المزعومة لإساءة المعاملة، في وزارة حماية المواطن، غير فاعل وأن هيكله المؤسسي العام لا يفي بنطاقه وغرضه<sup>(١١)</sup>. وذكرت أن أية مواجهة فعالة لهذه الظاهرة يجب أن تشمل تدريباً شاملاً ودورياً لقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>.

١١- ورحبت اللجنة بالقانون الساري وخطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي؛ لكنها أعربت عن قلقها من أن القانون لا يتناول جوهر ظاهرة العنف ضد النساء وأسبابها الجذرية ولا يوفر ضماناً قانونياً لأن معظم أحكامه لم تُدرج في المدونات ذات الصلة<sup>(١٣)</sup>. ورأت ضرورة الاستمرار في بذل الجهود التوعوية. ولاحظت أيضاً عدم وجود بيانات إحصائية عن العنف القائم على نوع الجنس والسن والانتماء إلى أقليات/الأصل الإثني ولا عن العلاقة بين الجاني والضحية. ودعت إلى وضع استراتيجية فعالة ومحددة الهدف لحماية وتعزيز حقوق النساء وإدماجها في إطار من الخدمات العامة المقدمة باستمرار والممولة من الدولة<sup>(١٤)</sup>.

١٢- ورأت اللجنة ضرورة التعجيل في بلوغ الإجراءات القانونية نهايتها لأن اليونان تخل، حسبما تبين، بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عدة حالات، لكنها أعربت عن القلق من أن المشاكل التي قد تتسبب فيها هذه التدابير أكثر من المشاكل التي ستحلها<sup>(١٥)</sup>. وأعربت عن قلقها بشكل خاص من أن الزيادة السريعة في الرسوم التي تتقاضاها المحاكم قد تؤثر سلباً على إمكانية اللجوء إليها، وأوصت بإلغاء تكاليف الدعاوى، على الأقل بالنسبة لقضايا العمالة والضمان الاجتماعي، وبخفضها كثيراً بالنسبة للقضايا الأخرى<sup>(١٦)</sup>.

١٣- وأكدت اللجنة الحاجة إلى تنظيم العلاقات بين الدولة والكنيسة بهدف تحديد الأدوار المختلفة لكل منهما على أساس حرية الدين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. وأكدت اللجنة مجدداً ضرورة الأخذ بقسم غير ديني في المحاكم<sup>(١٨)</sup>.

١٤- ولاحظت اللجنة ما خلصت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا من استنتاجات مفادها أن عدة تدابير تقشفية اتخذتها اليونان تنتهك حقوق العمل والمعاشات التقاعدية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي، وهي بالتالي تدفع العمال وأصحاب المعاشات التقاعدية إلى ما دون عتبة الفقر، وأن اليونان لم تلغ أو تعدل أياً من هذه التدابير<sup>(١٩)</sup>. ولاحظت أيضاً أن عدة هيئات في منظمة العمل الدولية أعربت عن بالغ قلقها إزاء تأثير السياسات التقشفية على تنفيذ اليونان لاتفاقيات ومعايير منظمة العمل الدولية<sup>(٢٠)</sup>.

١٥- وأعربت اللجنة عن جزعها من أن الانخفاض الحاد للإنفاق على الصحة العامة عام ٢٠١٤ أدى إلى زيادة فترات الانتظار، ورفع الرسوم، وإلى إقفال مستشفيات<sup>(٢١)</sup>. وأعربت عن قلقها إزاء حالة الصحة العقلية للأطفال والمراهقين؛ وزيادة عدد حالات الأمراض العقلية الجديدة. وقالت إن خدمات الطب النفسي لا تُقدّم في المدارس<sup>(٢٢)</sup>.

١٦- ولاحظت اللجنة تحقيق تقدم ضئيل في الوضع العام لطائفة الروما، لا سيما فيما يتعلق بقضايا الإسكان، والتعليم، والوصول إلى سوق العمل، والحصول على الخدمات العامة، فضلاً عن الحصول على المياه النقية. واعتبرت أن عزل أطفال الروما غير مقبول، لكنها خلصت إلى أن توزيعهم على مدارس المناطق القريبة كوسيلة لتجنب العزل مسألة خلافية<sup>(٢٣)</sup>. وأفادت بأن خطة العمل المتكاملة للدمج الاجتماعي لطائفة الروما اليونانية توقف تنفيذها، وهي تفتقر إلى ضمانات قانونية حادة<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن التشريعات اليونانية لا تمثل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن آليات الرصد المستقلة التي تقضي بها المادة ٣٣ من الاتفاقية لم تُنشأ<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وأشارت اللجنة إلى حالة الطوارئ غير المسبوقة المتعلقة باللاجئين<sup>(٢٦)</sup>. وكانت اللجنة قد رحبت، قبل تدفق اللاجئين في صيف عام ٢٠١٥، بإنشاء دائرة اللجوء المستقلة الجديدة وهيئة الطعن، لكنها ذكرت أن نظام اللجوء الجديد لا يزال يعاني من نقص في عدد الموظفين وأن مكاتبه الإقليمية لم تؤسس جميعها بعد. ودعت السلطات اليونانية إلى التحقيق في المزاعم الواردة في تقارير الهيئات الدولية والأوروبية والتي تفيد بأن عمليات الإبعاد والإعادة القسرية لرعايا البلدان الثالثة هي السياسة المعمول بها في التعاطي مع مشكلة الهجرة<sup>(٢٧)</sup>. وكانت اللجنة قد دعت السلطات اليونانية إلى العمل بتوصيات الهيئات الدولية وضمن اتساق ظروف احتجاز المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء مع الحق في الصحة والكرامة الإنسانية<sup>(٢٨)</sup>.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢٩)</sup>

١٩ - لاحظت الورقة المشتركة ١ تصديق اليونان على عدة صكوك عملاً بالتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، لكنها أشارت إلى إنها لم تصدق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية رغم أنها قبلت توصية بذلك<sup>(٣٠)</sup>. ولاحظت أيضاً أن اليونان صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لكنها لم تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد أو بالنيابة عنهم<sup>(٣١)</sup>.

٢٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن اليونان لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ولم تقبل بإجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣٢)</sup>.

٢١ - ولاحظ مجلس أوروبا أن اليونان وقّعت على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية ولم تصدق عليها وهي لم توقع أو تصدق بعد على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات<sup>(٣٣)</sup>. ولاحظت أيضاً أن اليونان صدّقت، في عام ٢٠١٤، على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٣٤)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية ومجلس أوروبا بأن اليونان وقّعت لكنها لم تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي<sup>(٣٥)</sup>.

#### ٢ - الإطار المؤسسي والتشريعي.

٢٢ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الدستور ينصّ على أن الاتفاقات الدولية تعلق على أي أحكام مخالفة لها في القانون، لكن السوابق القضائية المحلية تشير إلى أن ذلك لم يُحترم بشكل عام، حتى في الحالات التي خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن اليونان انتهكت معاهدات دولية<sup>(٣٦)</sup>. ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن اليونان كانت عام ٢٠١٣ من بين الدول التي سجلت أعلى عدد من القضايا البارزة العالقة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو القضايا غير المتكررة التي تتعلق بمشكلات عامة أو هيكلية لا يمكن معالجتها إلى عن طريق التشريع<sup>(٣٧)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٣- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن اليونان قبلت توصية بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وأن خطة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ نُشرت في آذار/مارس ٢٠١٤ لكنها لم تُنفذ فعلياً منذ ذلك الحين<sup>(٣٨)</sup>.

٢٤- وأوصت مؤسسة لوموس اليونان بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحماية حقوق الطفل<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى استنتاج خلص إليه الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية عام ٢٠١٣<sup>(٤٠)</sup> مفاده أن عبء برنامج التكيف الاقتصادي لا يجري تقاسمه بشكل منصف، على ما يبدو، وأن آثاره شديدة للغاية على أضعف قطاعات السكان: الفقراء وكبار السن وأصحاب المعاشات التقاعدية والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون<sup>(٤١)</sup>.

### باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٦- بالإشارة إلى برنامج التكيف الاقتصادي وملاحظات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن معدل البطالة بين النساء أعلى بكثير من معدل البطالة بين الرجال وأن ثمة زيادة كبيرة في حالات العمل بدوام جزئي غير طوعي بين النساء<sup>(٤٢)</sup>. وذكرت مؤسسة لوموس أن الأزمة الاقتصادية والتدابير التقشفية تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال، لا سيما الأطفال الفقراء، أو الأطفال ذوو الإعاقة، أو الأطفال المنتمون إلى أقليات، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بمرافق<sup>(٤٣)</sup>.

٢٧- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء خطاب الكراهية، ليس من جانب المتطرفين فحسب، بل وأيضاً من جانب وسائط الإعلام الرئيسية والشخصيات العامة، وإزاء إلغاء تجريم خطاب الكراهية عام ٢٠١٤ المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون القديم رقم ٩٢٧ لعام ١٩٧٩<sup>(٤٤)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن السنوات الأربع الماضية شهدت زيادة في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد اللاجئين والمهاجرين وأفراد طائفة الروما والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، وأن بعض هذه الجرائم أدت إلى إصابات قاتلة<sup>(٤٥)</sup>. وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى ما جمعه من تقارير وإحصاءات عن وقوع هذه الهجمات؛ وشملت هذه التقارير والإحصاءات أيضاً جرائم الكراهية التي طالت الأقليات الدينية والإثنية<sup>(٤٦)</sup>. ولاحظ المكتب أن وكالات إنفاذ القانون لم تسجل دافع التحامل الذي تنطوي عليه جرائم الكراهية المبلغ عنها وأوصى بوضع نظام يتيح للفئات المستهدفة تسجيل جرائم

الكرهية<sup>(٤٧)</sup>. وأشار مجلس أوروبا إلى الاستنتاجات التي توصل إليها مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا عام ٢٠١٣ ومفادها أن إجراءات التصدي الحكومية كانت ضعيفة وأن ثمة حاجة إلى إجراءات متواصلة ومشتركة، لا سيما من جانب الشرطة والمحاكم<sup>(٤٨)</sup>. وأعرب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا عن قلقه من أن الزيادة في جرائم الكراهية تستهدف بشكل أساسي المهاجرين وأن عدداً من هذه الجرائم نُسب إلى أعضاء أو أنصار حزب سياسي من أحزاب النازيين الجدد. وأشار أيضاً إلى أن الخطابات التي تصم المهاجرين تُستخدم على نطاق واسع في السياسة اليونانية<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- وأوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بتوفير ما يكفي من موارد وتدريب في مجالي حقوق الإنسان ومكافحة التمييز لوحدة الشرطة السبعين المنشأة حديثاً والمعنية بمكافحة التمييز، وبإدراج جميع أشكال جريمة الكراهية في ولاية هذه الوحدات<sup>(٥٠)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، قدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ملاحظات ماثلة وأوصت بأن تُنشئ اليونان فرقة عمل تشترك فيها السلطات، وأمين المظالم، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية لوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنصرية<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بالنظر في الدوافع القائمة على العنصرية و/أو كراهية المثلية الجنسية/كراهية مغايري الهوية الجنسية منذ بداية التحقيق والإجراءات القضائية الخاصة بقضايا الأحداث العنيفة، كما أوصت بتدريب موظفي القضاء على تطبيق المادة ٨١(أ) الجديدة من القانون الجنائي والمتعلقة بالعقوبات على الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن أمين المظالم اليوناني أبلغ في عام ٢٠١٣ عن وقوع العديد من الحوادث العنصرية التي استهدفت طلاباً تورط فيها طلابٌ آخرون وآباء أيضاً وحتى مدرسون. ويرتبط معظم هذه الحوادث بالأصل الإثني للطلاب، ويبدو أن المدرسين يتغاضون، في الكثير من الأحيان، عن هذا النوع من العنف<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن الشرطة اليونانية وفرت عام ٢٠١٤ خطأً هاتفياً يتيح لضحايا أعمال العنف العنصرية استخدامه لطلب المساعدة، وقد سجّل هذا الخط ٢١٤ شكوى بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتوظيف مترجمين فوريين في خدمة الخط الهاتفي المباشر وتكليف موظفي هذا الخط بتقديم معلومات مفصلة تتعلق بعملية الإبلاغ عن أعمال العنف العنصرية ومعلومات عن المساعدة المتاحة للضحايا<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن اليونان تعهدت في الاستعراض الدوري الشامل الأول بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفهما أساسين من أسس الحماية في تشريعات وسياسات مكافحة التمييز، كما تعهدت ببحث الاعتراف بالأزواج من نفس الجنس<sup>(٥٦)</sup>. كما لاحظت التعديلات التي أُدخلت على التشريعات، لكنها أشارت إلى أن اليونان أقرت في الردود التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تشريعاً

تحظر التمييز على أساس الدين أو أي معتقدٍ آخر، أو على أساس الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي، لكن هذا الحظر ينطبق فقط في مجالي الاستخدام والمهنة وليس في مجالات الحماية الاجتماعية والتعليم والحصول على السلع والخدمات<sup>(٥٧)</sup>. ورأت الورقة المشتركة ١ أن التمييز في القانون الجنائي فيما يتعلق بالأفعال الجنسية والمثلية بين الذكور، وهو تمييز بينته اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥، لا يزال قائماً<sup>(٥٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن محطات التلفزة والإذاعة حُكِمَ عليها مراراً بدفع غرامات لأنها بثت قُبَلات بين مثليين، لكن البرامج التي تبث كراهية المثليين لم تُعاقب<sup>(٥٩)</sup>.

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن اليونان الاعتراف قانوناً بالهوية الجنسية وأن تسمح للفرد بتغيير اسمه القانوني ونوع جنسه، بما في ذلك محددات نوع الجنس، في الوثائق الرسمية، عن طريق اتباع إجراءات سريعة وميسورة وشفافة، وإلغاء أي شروط طبية لغرض الحصول على الاعتراف بنوع الجنس<sup>(٦٠)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٢- أشار مجلس أوروبا إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها عام ٢٠١٤ اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦١)</sup>. فقد تلقت اللجنة عدداً كبيراً من المزاعم المفصلة والمتناسكة والمتسقة عن حالات إساءة معاملة بدنية تعرض لها أشخاص على يد ضباط شرطة<sup>(٦٢)</sup>. وأعرب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقه العميق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة، بما في ذلك التعذيب، ارتكبتها موظفو إنفاذ القانون ضد مهاجرين وأفراد من طائفة الروما<sup>(٦٣)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى مزاعم عن ارتكاب موظفي إنفاذ القانون لأعمال تعذيب وسوء معاملة واستخدامهم المفرط للقوة، بما في ذلك خلال المظاهرات<sup>(٦٤)</sup>.

٣٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن اليونان لم تجعل بعد تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي متماشياً مع المعايير الدولية، وأن الاعتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي لم تُدرج صراحة كأشكال تعذيب<sup>(٦٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اليونان التزمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول بضممان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وموظفي إنفاذ القانون، وبالتعجيل في إنشاء آلية مستقلة وفعالة للنظر في الشكاوى التي تُقدم ضد الشرطة، لكن المكتب المسؤول عن النظر في الانتهاكات المزعومة، والمنشأ رسمياً عام ٢٠١٤، ما زال معطلاً ويفتقر إلى الاستقلالية اللازمة لأنه يعمل في إطار وزارة حماية المواطنين<sup>(٦٦)</sup>. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن هذه التوصيات لم تُنفذ<sup>(٦٧)</sup>. وأعرب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، لا سيما ضد المهاجرين وأفراد طائفة الروما، ودعا السلطات إلى القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في المؤسسات وإلى تبديد جميع الشكوك التي تحوم حول تواطؤ جزء من الشرطة مع حزبٍ سياسيٍ للنازيين



الجدد<sup>(٦٨)</sup>. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عدم المبادرة إلى إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في هذا المجال، وقدمت توصيات أيضاً تتعلق بتجنيد وتدريب أفراد الشرطة وتحسين الضمانات كإمكانية الاتصال بالمحامين والأطباء<sup>(٦٩)</sup>.

٣٤- ولاحظ مجلس أوروبا أن اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة خلصت إلى أن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون لم يكن لها أثرٌ دائم، وأن السجون التي زارتها تعمل بنسبة تصل إلى ٣٠٠ في المائة من قدرتها الأصلية وأن نقص الموظفين يُعيق جهود ممارسة رقابة فعالة عليها<sup>(٧٠)</sup>.

٣٥- ولاحظت مؤسسة لوموس عدم وجود تشريعات فعالة تنظم معايير الجودة بالنسبة لدور رعاية الأطفال، الحكومية منها والخاصة، رغم صدور قرار وزاري بشأن تنظيم دور الرعاية الخاصة عام ٢٠١٤<sup>(٧١)</sup>. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد باستخدام أسرّة ففصية للأطفال ذوي الإعاقة؛ واستخدام العقوبة البدنية وغيرها من أشكال التأديب البدني والنفسي الشديد؛ ومحدوث حالات إهمال<sup>(٧٢)</sup>. ودعت إلى نظام شامل وموحد للنظر في ادعاءات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وتعذيبهم وغير ذلك من أشكال الاعتداء عليهم في جميع أنحاء البلد<sup>(٧٣)</sup>.

٣٦- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن أبحاثها بينت أن طفلاً من كل عشر أطفال من روما في سن التعليم الإلزامي في اليونان يعملون خارج منازلهم؛ وأن ظروف عملهم غير آمنة بصفة عامة، لأن مهنتهم تتمثل، في أغلب الأحيان، في تجميع الأشياء لغرض بيعها أو إعادة تدويرها، أو في التسول في الشوارع طلباً للمال<sup>(٧٤)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى الملاحظات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عام ٢٠١٤ ورأت أن إمكانية اللجوء إلى العدالة قُيدت إلى حد كبير بسبب الأعباء التي تنقل كاهل المحاكم وقلّة موظفيها، كما أشارت إلى التقارير المتعلقة بشكاوى وردت من محامين يقدمون خدماتهم مجاناً ومفادها أن الأتعاب متدنية وتُدفع بعد تأخير كبير<sup>(٧٥)</sup>. وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن شواغل مماثلة تتعلق بجملة أمور بينها طول الإجراءات القضائية، وعدم وجود سبيل انتصاف فعال، وارتفاع رسوم المحاكم، ودعا إلى زيادة الموارد المخصصة للقضاة والمدعين العامين كما دعا إلى إعفاء ضحايا جرائم الكراهية من الرسوم وتوفير مساعدة قانونية ملائمة لهم<sup>(٧٦)</sup>.

٣٨- وفيما يتعلق بدعم ضحايا الجريمة، لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن اليونان لا توفر خدمات دعم عامة للضحايا وأن القانون لا ينظم عملية إبلاغ الضحايا بمكان وزمان المحاكمة وبطبيعة التهم<sup>(٧٧)</sup>.

٣٩- وأشارت الوكالة إلى أن الأساليب البديلة لتسوية المنازعات ليست شعبية ولا تزال بالأحرى مجهولة في اليونان<sup>(٧٨)</sup>.

٤٠ - وأشار مجلس أوروبا إلى نشر التقرير الثاني لمجموعة الدول المناهضة للفساد عن اليونان في عام ٢٠١٤<sup>(٧٩)</sup>. وقد خلصت المجموعة إلى أن من بين التوصيات الست والعشرين المتعلقة، لم يُنفذ بشكلٍ مرضٍ سوى ثلاث توصيات، فيما نُفذت ست توصيات جزئياً، مضيفاً أن مستوى الامتثال لا يزال "غير مرضٍ عموماً"<sup>(٨٠)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤١ - أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى عدم وجود ثقةٍ في فعالية سُبل الانتصاف في مجال حماية البيانات أو في المؤسسات العامة إجمالاً<sup>(٨١)</sup>.

٤٢ - وأعربت مؤسسة لوموس عن قلقها من أن السلطات لا تملك أي نظامٍ لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال الذين يجري إدخالهم إلى مؤسسات رعاية ويعيشون فيها وأعربت عن قلقها البالغ من أن الأطفال الرضع والحديثي المشي يوضعون في مؤسسات الرعاية الداخلية<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت بالعمل على توفير الرعاية لجميع هؤلاء الأطفال خارج المؤسسات ووضع برامج تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال<sup>(٨٣)</sup>. ودعت مؤسسة لوموس اليونان أيضاً إلى حظر عمليات التبني الخاصة؛ والحرص على أن تُجرى جميع عمليات التبني في البلد عن طريق السلطات وعلى ألا يجني أي شخصٍ مشارك في هذه العمليات مكاسب مالية منها<sup>(٨٤)</sup>.

#### ٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣ - بالإشارة إلى قوانين الشريعة الإسلامية التي تؤثر على شؤون الأسرة والميراث للمسلمين القاطنين في تراقيا الغربية وإلى التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول، لاحظ اتحاد أترك تراقيا الغربية في أوروبا أن جميع قرارات المفتين المعينين من الحكومة اليونانية بشأن حالات الزواج أو الطلاق أو إصدار شهادات الميراث عرضةً لاعتبارها لاغية وباطلة من جانب محاكم الدرجة الأولى، ولذلك تقع على الدولة موضوع الاستعراض مسؤولية الحيلولة دون ظهور أية عوائق في هذا المجال<sup>(٨٥)</sup>. وحث الاتحاد اليونان على الامتثال للمعاهدات الثنائية الواجبة التطبيق والسماح للأقلية التركية في تراقيا بانتخاب زعمائها الدينيين بحرية<sup>(٨٦)</sup>.

٤٤ - وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن حظر التبشير في القانون غامض، ودعا اليونان إلى إلغائه والتشجيع على التبادل الحر للأفكار والمعتقدات الدينية والاعتراف بأن حرية الدين تشمل الحق في محاولة تحويل أشخاصٍ آخرين عن أديانهم بوسائل التبليغ والإقناع غير القسرية<sup>(٨٧)</sup>.

٤٥ - وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن أثينا لا تملك أي مسجدٍ يلي احتياجات الطائفة المسلمة الكبيرة العدد<sup>(٨٨)</sup>.

٤٦- وذكر تحالف الدفاع عن الحرية أن المواد ١٩٦ و ١٩٨ و ١٩٩ من القانون الجنائي، بما في ذلك تلك التي تُشير إلى التحديف وشم الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، تمثل تهديداً خطيراً لحرية التعبير، وأوصى بإلغائها<sup>(٨٩)</sup>.

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القوانين التي تتناول موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لم تستوف بعد المعايير الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء جملة أمور بينها أن تقييم طلبات الاستنكاف الضميري ما زال يخضع لسلطة وزارة الدفاع<sup>(٩٠)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الخدمة البديلة للخدمة العسكرية المسلحة طويلة على نحو مفرط<sup>(٩١)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى تطبيق خدمة مدنية غير تمييزية وغير تمييزية، والسماح للأفراد بالتسجيل في قائمة المستنكفين ضميرياً في أي وقت قبل التجنيد أو خلاله أو بعده، وإتاحة المعلومات بسهولة للأشخاص الذين يقع عليهم التزام الخدمة العسكرية<sup>(٩٢)</sup>.

٤٨- وذكر اتحاد أترك تراقيا الغربية في أوروبا أن القانون ٣٥٩٢ لعام ٢٠٠٧ بشأن تركيز ملكية المؤسسات الإعلامية والترخيص لها وغيرها من الأحكام يتضمن أحكاماً تعيق حصول وسائل الإعلام المحلية والإقليمية المحتملة على رخص بث؛ ففي عام ٢٠١٤، تلقت ثلاث محطات إذاعية تابعة للأقلية التركية تحذيرات لأن نسبة برامجها باللغة اليونانية كانت تقل عن ٢٥ في المائة<sup>(٩٣)</sup>.

٤٩- ودعت المنظمة الأوروبية للرباطات العسكرية اليونان إلى إعادة النظر في قوانينها ولوائحها العسكرية التي تطرح عقبات خطيرة أمام ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لأفراد القوات المسلحة، حتى في الحالات غير المتعلقة بالأمن الوطني وبمحاية المعلومات السرية<sup>(٩٤)</sup>.

٥٠- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الدستور ينص على أن لـ "اليونانيين" الحق في التجمع السلمي وأوصى بحماية هذا الحق قانوناً للجميع، بما في ذلك غير المواطنين، وقدم ملاحظات أخرى تتعلق بقيود على التجمع السلمي<sup>(٩٥)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥١- ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان أن الأدلة الواردة من اليونان تبين أن التمييز الإثنى و/أو العنصري هو أكثر أنواع التمييز التي أبلغ عنها عام ٢٠١٢، لا سيما في مجال العمالة<sup>(٩٦)</sup>.

٥٢- وبالإشارة إلى الاستغلال الشديد للعمالة، ذكرت الوكالة أن الفساد اعتُبر أحد أهم عناصر الخطر القانونية والمؤسسية<sup>(٩٧)</sup>. وأفادت الوكالة أيضاً بأن الموارد المخصصة لرصد ومراقبة ظروف العمل محدودة. وقالت إن بعض المحيين على أسئلة ضمن البحث الذي أجرته رأوا أن استبعاد التعرض للتفتيش في صناعة السياحة اليونانية يبعث برسالة واضحة مفادها الإفلات من

العقاب<sup>(٩٨)</sup>. وذكرت أيضاً أن الأدلة تدعم الرأي القائل بأن الظروف التي تمكن ضحايا الاستغلال في العمل من الحصول على حقوقهم واللجوء إلى العدالة هي ظروف هشة في أفضل الحالات<sup>(٩٩)</sup>.

٥٣- وذكرت المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية أن المحكمة العليا رأت في عام ٢٠١٢ أن أفراد القوات المسلحة ينبغي أن يتمتعوا بحرية تكوين الجمعيات تمتعاً كاملاً، عند عدم مشاركتهم في العمليات العسكرية وعدم أدائهم لمهام شعبتهم، لكن هذا القرار لم يُدمج بالكامل في التشريعات<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٤- ولاحظت المنظمة أن خفض أجور القوات المسلحة كان كبيراً بشكل غير متناسب مقارنةً بالفئات الاجتماعية الأخرى ولم تمثل الدولة لاستنتاج خلصت إليه المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ومفاده أن خفض مرتبات العسكريين الذي فُرض عام ٢٠١٢ غير دستوري<sup>(١٠١)</sup>. وأعربت المنظمة أيضاً عن شواغل أخرى تتعلق بعدم المساواة في معاملة العسكريين مقارنة بغيرهم من الموظفين العموميين فيما يتعلق بالإجازة الوالدية وظروف الخدمة الأخرى<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٥- في عام ٢٠١٣، خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن إعانة البطالة الدنيا للمستفيدين غير المعيلين غير كافية، كما يبدو جلياً، واستنتجت عدم وجود نظام مساعدة عام معمول به قانوناً يضمن لكل شخص محتاج حقاً واجب النفاذ في الحصول على مساعدة اجتماعية<sup>(١٠٣)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٥٦- في عام ٢٠١٣، خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلى أنها لم تستطع، فيما يتعلق بالحق في حماية الصحة، إثبات وجود تدابير ملائمة للحصول على استشارة طبية وإجراء فحوص الكشف للسكان عموماً، ولم تتمكن من إثبات وجود تدابير ملائمة تتيح للنساء والمراهقات الحوامل الحصول على استشارة طبية وإجراء فحوص الكشف<sup>(١٠٤)</sup>. ولم تتمكن أيضاً من إثبات اعتماد تدابير كافية لتحسين حق الأشخاص الذين يعيشون في مناطق مناخم اللبغيت في بيئة صحية<sup>(١٠٥)</sup>.

#### ٩- الحق في التعليم

٥٧- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن أطفال الروما ما زالوا يواجهون العزل أو الإقصاء من التعليم في أجزاء كثيرة من اليونان وأشارت إلى زيارة إلى إحدى المدارس الابتدائية في سوفادس في نيسان/أبريل ٢٠١٥ تبين خلالها أن هذه المدرسة لا تضم إلا تلاميذ من الروما وأن المبنى كان أيضاً متهاكاً بشكلٍ خاص وأن الدراسة تتعطل فيه بسبب الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي<sup>(١٠٦)</sup>.

## ١٠ - الأطفال ذوو الإعاقة

٥٨ - أعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها من أن اليونان لم تقدم أبداً معلوماتٍ عن تطبيق تشريعات مكافحة التمييز في حالات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٧)</sup>. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء عدم وجود بيانات تبين ما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة يتعرضون للتمييز في العمل والخدمات الاجتماعية والتعليم، إلخ، بما في ذلك في التقرير الأولي المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، لم تتمكن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا من إثبات ضمان المساواة الفعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في الحصول على عمل<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٩ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أبحاثٍ خلصت إلى أن ١٥ في المائة فقط من الأطفال ذوي الإعاقة في اليونان يلتحقون بالمدارس وأن العوائق الرئيسية التي تمنعهم من ذلك هي النقص في وسائل النقل والبنى التحتية، كمطالع الكراسي المتحركة، والوسائل السمعية البصرية، وفي الموظفين والتمويل المنتظم<sup>(١١٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى عدم وجود قاعدة بيانات لتقييم سير عمل مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة وحاجات هذه المدارس وتقييم آثار الأزمة المالية على تلك المدارس<sup>(١١١)</sup>.

٦٠ - ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان عدم وجود تشريع يبين كيفية ممارسة الأشخاص الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية لفترات طويلة لحقهم في التصويت، كما لاحظت أن أيّاً من الأحزاب السياسية لم يصدر بياناته في أشكال تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها<sup>(١١٢)</sup>.

## ١١ - الأقليات

٦١ - ذكر اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا أن اليونان لا تعترف إلا بـ "أقلية مسلمة في تراقيا" وتنفي وجود أقلية إثنية تركية، ولا تقر بحق أية مجموعة في تعيين هويتها<sup>(١١٣)</sup>. وذكر أن اليونان تواصل وضع قيود قانونية على أسماء جمعيات الأقلية التركية التي تتضمن عبارة "تركية"<sup>(١١٤)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن اليونان دعمت توصية صادرة في الاستعراض الدوري الشامل الأول بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تسجيل ثلاث من هذه الجمعيات، وهي أحكام صدرت عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لكنها لم تُنفذ<sup>(١١٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت في عام ٢٠١٥ إلى أن اليونان انتهكت الحق في حرية تكوين الجمعيات في حالة جمعية تابعة للأقلية المقدونية، وتجاهلت الحكم الأول الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية عام ١٩٩٨<sup>(١١٦)</sup>.

٦٢ - وبالإشارة إلى التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن التعاون مع المجتمع المدني، أعرب اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا عن أسفه لأن السلطات لم تتشاور مع أية جمعية من جمعيات الأقلية التركية في تراقيا الغربية خلال إعداد التقرير الوطني أو خلال

متابعة الاستعراض الدوري الشامل الأول، ودعت اليونان إلى إنشاء آلية تشاور رسمية مع الأقلية التركية<sup>(١١٧)</sup>.

٦٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الالتزامات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأول باتخاذ تدابير لتعزيز فرص حصول الروما على التعليم والعمل وتنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة في هذا المجال<sup>(١١٨)</sup>. واعتبرت أن الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما التي نُشرت عام ٢٠١١ لم تُنفذ تنفيذاً فعلياً<sup>(١١٩)</sup>. ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الجهود الرامية إلى إدماج الروما في مجالات التعليم، والعمل، والبنى التحتية في تجمعات الروما السكنية، والرعاية الصحية، لكنها أشارت إلى أن المراكز الاجتماعية - الطبية التي كانت تعمل في البلديات التي يمثل الروما نسبة كبيرة من سكانها، لم تعد تحصل على التمويل منذ عام ٢٠١٣ بسبب الأزمة الاقتصادية للبلد<sup>(١٢٠)</sup>. وأشارت إلى أن ٤٣ في المائة من أطفال الروما الذين بلغوا سن التعليم الإلزامي غير ملتحقين بالمدارس؛ وأن نسبة ضئيلة من طائفة الروما تواصل التعليم بعد سن السادسة عشرة، لا سيما النساء؛ وأن ٦٥ في المائة فقط من الروما الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٤ سنة ملحقين بالقراءة والكتابة<sup>(١٢١)</sup>. وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية كذلك بأن نسبة كبيرة من نساء الروما لا يملكن تأميناً صحياً<sup>(١٢٢)</sup>.

## ١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى تعهد اليونان في الاستعراض الدوري الشامل الأول بضمان معاملة ملتسمي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدارة اللجوء والهجرة<sup>(١٢٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أقر في عام ٢٠١٢ بإحراز تقدم في هذا المجال، لكنه أعرب عن قلقه إزاء عدم إتاحة إمكانية المراجعة القضائية للتقاضي لقرارات الطرد<sup>(١٢٤)</sup>. ورأت أن هذه الممارسة لا تزال مستمرة وأن ثمة نقصاً في تدابير الحماية الأخرى، كالاستعانة بمتترجمين فوريين ومحامين<sup>(١٢٥)</sup>. وأعرب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقه من أن عمليات الطرد الجماعي للرعايا الأجانب تنتهك القانون الدولي والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان<sup>(١٢٦)</sup>. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء مزاعم إساءة معاملة المهاجرين من جانب أفراد حرس السواحل وحرس الحدود ودعا إلى إجراء تحقيقات فعلية في هذه الحوادث وإلى اعتماد تدابير فعالة لمنع تكرارها<sup>(١٢٧)</sup>. ورحب المفوض بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها اليونان، لكنه دعاها إلى إجراء تغيير جذري لسياساتها وممارساتها في مجال الهجرة<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن الاستنفار الأمني على الحدود البرية مع تركيا دفع بالمزيد من اللاجئين والمهاجرين إلى المخاطرة بركوب البحر مشيراً إلى أن أكثر من ٢٤٣ شخصاً لقوا حتفهم في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٥ بعد أن غرقت مراكبهم<sup>(١٢٩)</sup>. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن إخفاق نظام الهجرة الأوروبي، وسوء التخطيط،

وعدم كفاءة استخدام أموال الاتحاد الأوروبي من جانب السلطات المركزية والأزمة المالية أشعلت الأزمة في مراكز الاستقبال في الجزر اليونانية<sup>(١٣٠)</sup>. وقالت إنها رأت أوضاعاً مزرية في المخيمات العشوائية واعتبرت أن الظروف السائدة في مراكز احتجاز المهاجرين ترقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>(١٣١)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية إلى وضع حد لعمليات اعتراض وصد اللاجئين على الحدود البحرية والبرية؛ وإلى وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين أو اللاجئين، في القانون والممارسة؛ وإلى زيادة القدرة على إيواء ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين بمرافق<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٦- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن اليونان تفرض رسوماً مفرطة أو غير متناسبة على إصدار تصاريح الإقامة كعقبة أمام اندماج المهاجرين من الناحية العملية<sup>(١٣٣)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

### *Civil society:*

#### *Individual submissions:*

ABTTF	Federation of Western Thrace Turks in Europe (Avrupa Batı Trakya Türk Federasyonu), Witten (Germany);
ADF	ADF International (Alliance Defending Freedom), Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
EUROMIL	European Organisation of Military Associations, Brussels (Belgium);
Lumos	Lumos, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

#### *Joint submissions:*

JS1	Joint submission 1 submitted by: Coalition of NGOs for UPR-Greece, comprising: Greek Helsinki Monitor (GHM), Minority Rights Group - Greece (MRG-G); the Humanist Union of Greece (HUG); and Coordinated Organizations and Communities for Roma Human Rights in Greece (SOKADRE), Glyka Nera (Greece).
JS2	Joint submission 2 submitted by: the European Bureau for Conscientious Objection (EBCO), Brussels (Belgium) and the Association of Greek Conscientious Objectors (AGCO), Athens (Greece).

#### *National human rights institution:*

GNCHR*	Greek National Commission for Human Rights, Athens (Greece).
--------	--

#### *Regional intergovernmental organizations:*

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: CoE-CPT(2014) - Report to the Greek Government on the visit to Greece carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 4 to 16 April 2013, Strasbourg, 16 October 2014, CPT/Inf (2014) 26; CoE-CPT(2014-Response) - Response of the Greek Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Greece from 4 to 16 April 2013, Strasbourg, 16 October 2014, CPT/Inf (2014) 27;
-----	--

CoE-Commissioner(2013) - Report by Nils Muižnieks Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to Greece from 28 January to 1 February 2013, Strasbourg, 16 April 2013, CommDH(2013)6;  
 CoE-Commissioner(2013-Comments) - Comments of the Government of Greece on the Report of the Commissioner for Human Rights;  
 Letter dated 5 December 2013 from the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to the Minister of Public Order and Citizen Protection and the Minister of Shipping and the Aegean Sea of Greece and reply dated 10 January 2014 from the Minister of Public Order and Citizen Protection of Greece;

CoE-ECRI(2012) - ECRI Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Greece Subject to Interim Follow-up, Adopted on 22 June 2012, CRI(2012)47;

CoE-ECRI(2015) - ECRI Report on Greece (fifth monitoring cycle), Adopted on 10 December 2014, Published on 24 February 2015, CRI(2015)1;

CoE-GRECO(2014) - Group of States against Corruption (GRECO) Third Evaluation Round, Second Interim, Compliance Report on Greece, "Incriminations (ETS 173 and 191, GPC 2)", "Transparency of Party Funding", Adopted by GRECO at its 64th Plenary Meeting, Strasbourg, 16-20 June 2014, Greco RC-III (2014) 8E, Interim Report;

CoE-ECSR(2011) - European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XIX-4 (2011), Greece, Articles 7, 8, 16, 17 and 19 of the Charter, January 2012;

CoE-ECSR(2012) - European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XX-1 (2012), Greece, Articles 1, 9, 10, 15, 18 of the 1961 Charter and Article 1 of the 1988 Additional Protocol, January 2013;

CoE-ECSR(2013) - European Social Charter, European Committee of Social Rights Conclusions XX-2, Greece, Articles 3, 11, 12, 13 and 14 of the 1961 Charter and article 4 of the additional protocol of 1988, November 2014;

CoE-ECSR(2014) - European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XX-3 (2014), Greece, Articles 2 and 4 of the 1961 Charter and Articles 2 and 3 of the 1988 Additional Protocol, January 2015;

EU-FRA

OSCE-ODIHR

European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);  
 Organization for Security and Co-operation in Europe - Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

<sup>2</sup> GNCHR, para. 3. See also JS1, para. 6.

<sup>3</sup> GNCHR, para. 3.

<sup>4</sup> GNCHR, para. 3. See also para. 23; para. 16 of this document; CoE, p. 5; JS1, para. 22; CoE-ECRI, paras. 1-2 and p. 43.

<sup>5</sup> GNCHR, para. 4. See also OSCE-ODIHR, p. 5.

<sup>6</sup> GNCHR, para. 6. See also CoE-ECSR(2014), p. 11.

<sup>7</sup> GNCHR, para. 7.

<sup>8</sup> GNHCR, para. 8.

<sup>9</sup> GNCHR, para. 10.

<sup>10</sup> GNCHR, para. 11.

<sup>11</sup> GNCHR, para. 16. See also JS1, para. 40; AI, p. 2; para. 33 of this document.

<sup>12</sup> GNCHR, para. 16.

<sup>13</sup> GNCHR, para. 15.

<sup>14</sup> GNCHR, para. 15.

<sup>15</sup> GNCHR, para. 13.

<sup>16</sup> GNCHR, para. 13.

<sup>17</sup> GNCHR, para. 14.

<sup>18</sup> GNCHR, para. 14.

<sup>19</sup> GNCHR, para. 17.

<sup>20</sup> GNCHR, para. 17.

<sup>21</sup> GNCHR, para. 20.

<sup>22</sup> GNCHR, para. 21.

<sup>23</sup> GNCHR, para. 22. See also AI, p. 7; OSCE-ODIHR, p. 5.



- <sup>24</sup> GNCHR, para. 23. See also para. 3; para. 4 of this document; JS1, para. 26.
- <sup>25</sup> GNCHR, para. 2. See also JS1, para. 38.
- <sup>26</sup> GNCHR, para. 24.
- <sup>27</sup> GNCHR, para. 24. See also CoE, pp. 3-4; CoE-Commissioner(2013), pp. 3, 5-6 and 29-31; CoE-Commissioner(2013-Comments), pp. 4-5; JS1, paras. 15-17; AI, pp. 4-5.
- <sup>28</sup> GNCHR, para. 25.
- <sup>29</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>30</sup> JS1, paras. 4-5. See also A/HRC/18/13, paras. 83.1 (Algeria, Austria, Brazil, France, Ukraine), 83.2 (Argentina, India), 83.3 (Ecuador), 83.4 (Morocco), 83.5 (Spain); 83.6 (Argentina) and 83.7 (Armenia), 83.8 (France), 84.3 (State of Palestine), 84.4 (Cyprus), 84.5 (Armenia, Brazil), 84.6 (Slovenia), 84.7 (Chile) and 84.8 (Slovakia).
- <sup>31</sup> JS1, 4. See also A/HRC/18/13, para. 83.8 (France).
- <sup>32</sup> JS1, para. 6. See also A/HRC/18/13, paras. 84.1 (Ukraine), 84.2 (Portugal, Spain), 84.3 (State of Palestine), 84.4 (Cyprus); GNCHR, para. 3.
- <sup>33</sup> CoE, p. 5. See also JS1, para. 22; GNCHR, para. 3; para. 4 of this document.
- <sup>34</sup> CoE, p. 5.
- <sup>35</sup> AI, p. 2; CoE, p. 5.
- <sup>36</sup> JS1, para. 7. See also paras. 10, 11, 27, 30 and 36.
- <sup>37</sup> EU-FRA, para. 8.
- <sup>38</sup> JS1, para. 9. See also A/HRC/18/13, para. 84.9 (Spain).
- <sup>39</sup> Lumos, para. 8.2.
- <sup>40</sup> The full title is the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights.
- <sup>41</sup> JS1, para. 14. See also A/HRC/25/50/Add.1, para. 42.
- <sup>42</sup> JS1, para. 14. See also A/HRC/25/50/Add.1, para. 47.
- <sup>43</sup> Lumos, para. 1.5.
- <sup>44</sup> JS1, para. 25.
- <sup>45</sup> AI, pp. 5-6.
- <sup>46</sup> OSCE-ODIHR, pp. 3-4.
- <sup>47</sup> OSCE-ODIHR, p. 4.
- <sup>48</sup> CoE, p. 2. See also CoE-Commissioner(2013), p. 10.

- 49 CoE, p. 2. See also CoE-Commissioner(2013), p. 2.
- 50 CoE, p. 3. See also p. 4; CoE-Commissioner(2013), pp. 3 and 26-27; CoE-ECRI(2015), pp. 9 and 26; OSCE-ODIHR, p. 4.
- 51 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI(2015), p. 26.
- 52 CoE, p. 4. See also CoE-ECRI(2015), p. 27.
- 53 EU-FRA, p. 8.
- 54 EU-FRA, p. 9.
- 55 CoE-ECRI(2015), para. 78. See also para. 77.
- 56 JS1, para. 34. See also A/HRC/18/13, para. 83.30 (Norway) and 84.11 (Brazil).
- 57 JS1, para. 34. See also E/C.12/GRC/Q/2/Add.1, para. 14.
- 58 JS1, para. 35.
- 59 JS1, para. 37.
- 60 AI, p. 8. See also p. 2.
- 61 See CoE, pp. 1-2.
- 62 CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2014), p. 13; CoE-CPT(2014-Response).
- 63 CoE, p. 3. See also CoE-Commissioner(2013), p. 3; AI, p. 5.
- 64 AI, p. 5.
- 65 AI, p. 1.
- 66 JS1, para. 40. See also A/HRC/18/13, paras. 83.38 (Turkey), 83.40 (Austria), 83.41 (Lebanon), 83.42 (Switzerland), 83.43 (Botswana), 83.44 (Indonesia), 83.45 (Hungary) and 83.46 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); CoE, p. 1-3; CoE-CPT(2014), p. 17; CoE-CPT(2014-Response), pp. 23-24; CoE-Commissioner, p. 25; GNCHR, para. 16 and para. 10 of this document.
- 67 AI, pp. 1-2. See also A/HRC/18/13, paras. 83.38 (Turkey), 83.40 (Austria), 83.41 (Lebanon), 83.42 (Switzerland), 83.43 (Botswana), 83.44 (Indonesia), 83.45 (Hungary) and 83.46 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
- 68 CoE, p. 3; CoE-Commissioner (2013), pp. 2 and 26.
- 69 CoE, pp. 1-2. See also CoE-CPT(2014), p. 16.
- 70 CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2014), p. 52; CoE-CPT(2014-Response), p. 56.
- 71 Lumos, paras. 3.1 and 3.3. See also paras 3.2, 3.4, 3.5, 8.1 and 8.2.
- 72 Lumos, para. 4.1. See also para. 8.3.
- 73 Lumos, para. 8.3.
- 74 EU-FRA, p. 8.
- 75 JS1, para. 13. See also A/HRC/27/48/Add.1, paras. 51 and 55.
- 76 CoE, pp. 2-3. See also CoE-Commissioner(2013), pp. 2, 18, 19 and 21; CoE-Commissioner(2013-Comments), p. 4.
- 77 EU-FRA, p. 13.
- 78 EU-FRA, p. 10.
- 79 CoE, pp. 5-6.
- 80 CoE, pp. 5-6. See also CoE-GRECO(2014), p. 2.
- 81 EU-FRA, p. 17.
- 82 Lumos, paras. 2.2 and 4.2. See also para. 2.1.
- 83 Lumos, para. 8.1. See also paras. 2.3 and 8.2; A/RES/64/142.
- 84 Lumos, para. 8.4. See also para. 5.1.
- 85 ABTTF, p. 1. See also A/HRC/18/13, para. 83.22 (Netherlands).
- 86 ABTTF, p. 2. See also p. 5.
- 87 ADF, paras. 23 and 27. See also paras. 13-22.
- 88 EU-FRA, p. 20.
- 89 ADF, paras. 4, 12 and 27. See also paras. 3 and 5-11.
- 90 JS2, p. 2.
- 91 CoE-ECSR(2012), pp. 8-9.
- 92 JS2, p. 6. See also AI, p. 8.
- 93 ABTTF, p. 4.
- 94 EUROMIL, p. 2.
- 95 OSCE-ODIHR, pp. 6-7.
- 96 EU-FRA, p. 8.
- 97 EU-FRA, p. 11.
- 98 EU-FRA, p. 11.
- 99 EU-FRA, p. 12.

- <sup>100</sup> EUROMIL, p. 1.  
<sup>101</sup> EUROMIL, pp. 2-3.  
<sup>102</sup> EUROMIL, pp. 4-5.  
<sup>103</sup> CoE, p. 9. See also CoE-ECSR(2013), pp. 26-27 and 37.  
<sup>104</sup> CoE, p. 9. See also CoE-ECSR(2013), p. 19.  
<sup>105</sup> CoE, p. 9. See also CoE-ECSR(2013), pp. 22-24.  
<sup>106</sup> AI, p. 7. See also GNCHR, para. 22; para. 16 of this document; JS1, paras. 29-31.  
<sup>107</sup> JS1, para. 38. See also GNCHR, para. 3.  
<sup>108</sup> JS1, para. 38.  
<sup>109</sup> CoE, p. 8. See also CoE-ECSR(2012), pp. 24-25.  
<sup>110</sup> JS1, para. 39.  
<sup>111</sup> JS1, para. 39.  
<sup>112</sup> EU-FRA, p. 19 and 20.  
<sup>113</sup> ABTTF, pp. 3-4.  
<sup>114</sup> ABTTF, p. 4.  
<sup>115</sup> JS1, para. 10. See also ABTTF, pp. 3-4; CoE, p. 6.  
<sup>116</sup> JS1, para. 10.  
<sup>117</sup> ABTTF, p. 1. See also A/HRC/18/13, paras. 83.16 (State of Palestine) and 83.96 (Austria).  
<sup>118</sup> JS1, para. 26. See also A/HRC/18/13, paras. 83.62 (Sweden) and 83.63 (United States of America).  
<sup>119</sup> JS1, para. 26. See also GNCHR, para. 23; para. 16 of this document.  
<sup>120</sup> EU-FRA, p. 97.  
<sup>121</sup> EU-FRA, p. 21. See also OSCE-ODIHR, p. 5; JS1, para. 31.  
<sup>122</sup> EU-FRA, p. 21.  
<sup>123</sup> JS1, para. 17. See also A/HRC/18/13, paras. 83.66 (Lebanon), 83.67 (Poland), 83.68 (Austria), 83.69 (Canada), 83.70 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 83.71 (Switzerland), 83.72 (Canada), 83.73 (Poland) and 83.74 (Brazil).  
<sup>124</sup> JS1, para. 17. See also A/HRC/23/46, para. 38.  
<sup>125</sup> JS1, para. 17.  
<sup>126</sup> CoE, p. 3. See also CoE-Commissioner, letter dated 5 December 2013 from the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to the Minister of Public Order and Citizen Protection and the Minister of Shipping and the Aegean Sea of Greece and reply dated 10 January 2014 from the Minister of Public Order and Citizen Protection of Greece.  
<sup>127</sup> CoE, p. 3. See also CoE-Commissioner, letter dated 5 December 2013 from the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to the Minister of Public Order and Citizen Protection and the Minister of Shipping and the Aegean Sea of Greece and reply dated 10 January 2014 from the Minister of Public Order and Citizen Protection of Greece.  
<sup>128</sup> CoE, p. 3.  
<sup>129</sup> AI, p. 4. See also, CoE, pp. 3-4; GNCHR, p. 6.  
<sup>130</sup> AI, p. 4.  
<sup>131</sup> AI, p. 5.  
<sup>132</sup> AI, p. 8. See also CoE, pp. 3-4.  
<sup>133</sup> EU-FRA, para. 1.4.
-